

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات  
الدورية ؛وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن رفع المعاشات العسكرية  
التي استحدثت قبل ١/١٠/١٩٧١ ؛وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الاماشات والمكافآت والتأمين والتعويض  
للقوات المسلحة ؛وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن  
نوع نوط التعبئة لأفراد القوات المسلحة ؛وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن  
النوع نوط الخدمة المتأخرة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بم جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٢  
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الجدول المرافق .مادة ٢ - يستبدل بنصوص المواد ٧٧، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢،  
( الفقرة الثالثة ) و ١٢٢، ٨٦ ( البند ٢ من الفقرة الأولى ) و ١٤٧ من القانون  
رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :" مادة ٧٥ - وراتب الضباط هي الرواتب الأصلية المقررة للرتب  
المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقاً لما هو وارد في الجدول المرافق  
لهذا القانون ، ويكون تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح  
لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير الحربية .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية " .

" مادة ٧٦ - يبدأ استحقاق الضباط المعين تحت الاختيار للرواتب  
والتعويضات من تاريخ الوضع تحت الاختيار .ويبدأ استحقاق الضابط المعاد للخدمة للرواتب والتعويضات من تاريخ  
تقديمه نفسه لاستلام العمل ، ويمنح ثمة الراتب المقابل لمدة الخدمة  
الفعلية التي أمضاها في الرتبة بخدمته السابقة " .

" مادة ٧٧ - يستحق الضابط بداية مربوط الرتبة المعين بها .

كما يستحق عند ترقية عند ترقية بداية مربوط الرتبة المرفق إليها أو علاوة من  
علاواتها أيها أكبر ، وذلك متى كان راتبه يقل عن بداية مربوط هذه  
الرتبة أما إذا كان راتبه يعادل أو يجاوز بداية هذا المربوط فإنه يظل  
براتبه .ويستدرج راتب الضابط المعين أو المرفق بزيادة طبقاً لاستحقاقه  
العلاوات الدورية سنوياً حتى يصل راتبه إلى نهاية مربوط الرتبة الأصلية  
المعين بها أو المرفق إليها .وإذا وصل الضابط إلى نهاية مربوط رتبته الأصلية ومضت عليه سنة  
دون أن يرقى بمنح علاوة دورية بفترة الرتبة التالية ، ويستدرج راتبه بالزيادة  
بعد ذلك سنوياً بحصوله على العلاوات الدورية المقررة لهذه الرتبة  
على ألا يجاوز راتبه نهاية مربوطها .

(د) تمويزات مهنية للمحصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة .

ويحدد القرار الصادر بتقرير التمييز ثنائه بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير الحربية ، على أن تحدد قواعد وشروط الصرف بقرار من وزير الحربية .

ويمنح الضباط من شافل الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد وزير الحربية الوظائف التي يستحق شافلها هذا البدل وشروط استحقاقه وثنائه .

كما يمنح الضباط من رتب العميد واللواء والقريق مرتب استقبال ويحدد وزير الحربية ثنائه وشروط صرفه ، وذلك بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة .

ولا تخضع للضرائب بدلات السكن والملبوس والوصيف والتمثيل ومرتب الاستقبال وكذلك غيرها من التمويزات التي تقرّر نظير مصروفات فعلية والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

"مادة ١٢٢ - ( الفقرة الأولى - البند ٢ ) - ( ٢ ) الأنواع :

- (أ) نوط الجمهورية العسكري ، ويكون من طبقتين .
- (ب) نوط الشجاعة العسكري ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (ج) نوط الواجب العسكري ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (د) نوط التدريب ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (هـ) نوط الخدمة الممتازة ، ويكون من طبقة واحدة .
- (و) نوط العبثة ، ويكون من ثلاث طبقات .

"مادة ١٤٧ - يجوز استدعاء بعض الضباط المتقاعدين من اكتسبوا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة .

ويمنح المستدعى مكافأة استدعاء شهرية تساوى الفرق بين صافي جملة راتب وتمويلات الرتبة التي استدعى بها وبين مقدار المعاش القانوني المستحق له ، مخصوصاً منه قسط التأمين المقرر وفقاً لحكم المادة ( ٦١ ) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤

وبمجرد راتب الرتبة في حكم الفقرة السابقة فته الراتب المقابل لمدة الخدمة الفعلية التي أمضاها الضابط المستدعى في الرتبة قبل إحالته إلى التقاعد

وتحسب مدة السنة التي تستحق بانقضائها العلاوة الدورية ابتداء من تاريخ التمييز أو من تاريخ الترقية بحسب الأحوال . على أنه في حالة الترقية مع بقاء الضابط براتبه لكون راتبه يعادل أو يجاوز بداية مربوط الرتبة المرقى إليها فإنه يستحق العلاوة الدورية بصفة الرتبة المرقى إليها بعد انقضاء سنة من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية في رتبته السابقة .

وفي جميع الأحوال لا تحسب ضمن مدة السنة التي تستحق بانقضائها العلاوة الدورية مدة الخدمة المفقودة والمدة التي تقضى في الاستبداء ومدة الإجازة الخاصة دون راتب .

"مادة ٧٨ - إذا رقى أحد الضباط إلى رتبة محلية فإنه يحصل على نهاية مربوط رتبته الأصلية أو علاوة دورية من علاواتها أيهما أقل وذلك متى كان راتبه يقل عن نهاية مربوط رتبته الأصلية . وتحسب مدة السنة التي يستحق بانقضائها العلاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ ترفيته إلى الرتبة المحلية .

أما إذا كان راتبه يعادل أو يجاوز نهاية مربوط رتبته الأصلية فإنه يظل براتبه ، وتحسب مدة السنة التي يستحق بانقضائها العلاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية تقاضاها في رتبته الأصلية .

"مادة ٨٠ - يبدأ صرف راتب الضابط المحال إلى الاستبداء من تاريخ تنفيذ القرار القاضي بإحاله إلى الاستبداء .

ولا يجوز أن يتراخى تنفيذ هذا القرار عن شهر واحد من تاريخ التصديق عليه .

"مادة ٨٢ - ( الفقرة الثالثة ) ويوقف راتب الطيران أثناء وجود الضابط الطيار أو الضابط الملاح بالاستبداء إلا إذا كان قد أم الحد الأدنى للعدد الكلى لساعات الطيران أو كانت الإحالة إلى الاستبداء بسبب المرض أو الإصابة فيمنع في كلتا الحالتين ثلاثة أرباع راتب الطيران المقرر .

"مادة ٨٦ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح ضباط القوات المسلحة التمويزات التالية :

(أ) تمويزات تقرّر لمقابلة مصروفات فعلية .

(ب) تمويزات تقتضيها طبيعة الخدمة التي يتعرض فيها الضابط لمخاطر خاصة أو تتطلب بذل جهود متميزة عما تتطلبه سائر الخدمة .

(ج) بدل خيعة عمل في حدود ٣٠٪ من الراتب .

ويقصد بتعويضات الرتبة التمتع بوضائف المقررة للمحصلين عليها من الضباط العاملين في الجهة التي يخدم فيها الضباط المستدعى .  
ولا تخضع مكافأة الاستدعاء للضرائب .

مادة ٣ - يضاف إلى المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه البند التالي :

” (٦) إجازة خاصة دون راتب“ .

مادة ٤ - يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه المواد التالية :

”مادة ٧٨ مكررا - في حالة تنزيل أحد الضباط إلى رتبة أو درجة أدنى يخفض راتبه بمقدار علاوة دورية واحدة بغية آخر علاوة دورية تقاضاها أو بغية علاوة الرتبة التي نزل منها أيهما أكبر .

وتحسب مدة السنة التي يستحق بانتظامها الملاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ تنزيله“

”مادة ١٠٠ مكررا - يجوز منح الضباط إجازة خاصة دون راتب بما لا يتجاوز أربع سنوات ، وذلك للأسباب التي يبيها وتقدرها لجنة الضباط المختصة حسب مقتضيات الخدمة .

ويبقى الضباط أثناء الإجازة الخاصة خاضعا لقانون الأحكام العسكرية ولباتز النظم العسكرية ، ولا يجوز له أن يرتدى الملابس العسكرية إلا عند دعونه رسميا للجهات العسكرية .

ولا يجوز النظر في أمر ترقية الضابط أثناء وجوده بالإجازة الخاصة وتحدد أقدميته عند عودته من الإجازة الخاصة وفقا لأحكام المادة ١٣٧

ويسرى على مدة الإجازة الخاصة حكم الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

”مادة ١١٣ مكررا - تحتفظ وزارة الخيرية في حساب خاص بحصيلة الخدم من الرواتب والتعويضات تنفيذا للمقررات الانضباطية أو التأديبية أو العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية على الضباط ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في أغراض الرعاية الاجتماعية للضباط طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخيرية بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة“ .

”مادة ١٢٨ مكررا - يمنح نوط الخدمة الممتازة لضباط القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة ثلاثين عاما خدمة صافية منذ تخرجهم من الكليات والمعاهد العسكرية إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بامتياز وأمانة وإخلاص“ .

”مادة ١٢٨ (مكررا) - (١) يمنح نوط التعبئة لمن يستدعى أو يكلف بخدمة القوات المسلحة إذا أمضى في خدمتها خمس سنوات متصلة .

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا لرتبته ودرجة المستدعى أو المكلف“ .

مادة ٥ - تسوى رواتب الضباط الموجودين في الخدمة بالقوات المسلحة في ١/١٠/١٩٧١ على أساس الرتبة الحائز عليها كل منهم في هذا التاريخ بأقراض منحه عند ترقيته أول مره بوط الرتبة المرقق إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وفقا لأحكام هذا القانون مضافا إليه علاوة دورية سنويا اعتبارا من تاريخ ترقيته إلى هذه الرتبة وبالفئة المقررة للعلاوة بالجدول المرافق لهذا القانون . ولا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة على ١/١٠/١٩٧١

أما بالنسبة للضباط المعينين من الصفوف والضباط الشريين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون تسوى رواتبهم اعتبارا من التاريخ المذكور بتخرج علاواتهم الدورية سنويا بحسب سنوات خدمتهم في كل درجة أو رتبة ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى درجة المساعد مع عدم صرف فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال إذا قل راتب الأقدم عن مو أحدث منه يرفع راتبه حتى يتساوى مع راتب الأحدث“ .

مادة ٦ - يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار بقانون ، كما يوقف سريان حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة للعاملين بأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٧ - يفتر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١/٩/١٩٧١ ولا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ العمل به .

ويعمل بحكم المادة ١٤٧ من تاريخ نشره

صدرت باسم الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## جدول فئات الرواتب

| رتب<br>الطيران<br>الشهري | الرواتب            |      |       |      |     |      |       |      | الرتبة |      |     |                                 |
|--------------------------|--------------------|------|-------|------|-----|------|-------|------|--------|------|-----|---------------------------------|
|                          | الملاوة<br>الدورية |      | شهريا |      |     |      | سنويا |      |        |      |     |                                 |
|                          |                    |      | الى   |      | من  |      | الى   |      |        | من   |     |                                 |
| عظيم                     | جيد                | عظيم | جيد   | عظيم | جيد | عظيم | جيد   | عظيم | جيد    | عظيم | جيد |                                 |
| —                        | —                  | —    | —     | —    | —   | ٢٠٨  | ٣٣٠   | —    | —      | ٢٥٠٠ | —   | مشير أو قائد قوة برتبة فريق أول |
| —                        | —                  | —    | —     | —    | —   | ١٨٣  | ٣٣٠   | —    | —      | ٢٢٠٠ | —   | فريق أول                        |
| ٢٤                       | —                  | ٨    | ٣٣٠   | ١٧٥  | —   | ١٦٦  | ٦٧٠   | ٢١٠٠ | —      | ٢٠٠٠ | —   | فريق أو قائد قوة                |
| ٢٤                       | —                  | ٦    | ٢٥٠   | ١٦٦  | ٦٧٠ | ١٢٥  | —     | ٢٠٠٠ | —      | ١٥٠٠ | —   | لواء                            |
| ٢٤                       | —                  | ٦    | —     | ١٣٠  | —   | ١٠٠  | —     | ١٥٦٠ | —      | ١٤٠٠ | —   | عميد                            |
| ٢٤                       | —                  | ٥    | —     | ١١٠  | —   | ٨٠   | —     | ١٣٢٠ | —      | ٩٦٠  | —   | عقيد                            |
| ٢٤                       | —                  | ٤    | —     | ٨٥   | —   | ٦٥   | —     | ١٠٢٠ | —      | ٧٨٠  | —   | مقدم                            |
| ٢٠                       | —                  | ٣    | —     | ٦٨   | —   | ٥٠   | —     | ٨١٦  | —      | ٦٠٠  | —   | رائد                            |
| ١٦                       | —                  | ٢    | ٥٠٠   | ٥٣   | —   | ٣٨   | —     | ٦٣٦  | —      | ٤٥٦  | —   | نقيب                            |
| ١٢                       | —                  | ٢    | —     | ٤٠   | —   | ٢٨   | —     | ٤٨٠  | —      | ٣٣٦  | —   | ملازم أول                       |
| ٨                        | —                  | ٢    | —     | ٣١   | —   | ٢٥   | —     | ٣٧٢  | —      | ٣٠٠  | —   | ملازم                           |

(١) عند زيادة مدة الدراسة بالكليات العسكرية إلى أربع سنوات تكون خدمة الضابط سنة واحدة تحت الاختيار بدلا من سنتين ويبدأ راتبه في هذه الحالة بمبلغ ٢٧ جنيا شهريا مباشرة .

(٢) مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والقوانين المعدلة له ، يتمتع من يرق من الضباط المبعين من الضباط النيرفين بداية مرهبط الرتبة المرق إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، وذلك متى كان راتبه عند الترقية يقل عن بداية مرهبط الرتبة المرق إليها وتحسب مدة السنة التي يستحق بانتضاها الملاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ ترقينه ، ويستمر في صرف الملاوات الدورية سنويا بالفئة المقررة لرتبته دون التنفيذ بنهاية مرهبطها حتى يعزل راتبه إلى نهاية مرهبط رتبة الرائد

أما إذا كان راتبه عند الترقية يعادل أو يجاوز بداية مرهبط الرتبة المرق إليها فإنه يظل براتبه وتحسب مدة السنة التي يستحق بانتضاها الملاوة الدورية التالية وفقا لتاريخ حصوله على آخر علاوة دورية في رتبته السابقة ، ثم يتدرج راتبه بالزيادة طبقا للفئة السابقة .